واجب القراءة فلا يخلو حاله اما ان يظن
ادراك الامام في الركوع مع اشتغاله بذلك
واما ان لا يظن ذلك فان ظن ذلك تخلف
على المعتمد وجوبا في محل القراءة لشغل
من الزمن بعد ركوع امامه بالقراءة من الفاتحة
ما يساوي في ظنه الزمن الذي فوته
في غير الواجب ولا يجب ان يقرأ بعدد
حروف ما قرأ في ذلك الزمن على المعتمد
ولا يكلف الاسراع في القراءة ثم ان فرغ
من قراءة ما لزمه قراءته والامام راكع
ركع معه وادرك الركعة والا فاتته
الركعة على المعتمد من اضطراب طويل
بين المتاخرين لتبين تقصيره بترك

Copyright © King Saud University